

الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية

الدكتورة / حنّار أمال

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران -1- أحمد بن بلة.

ملخص

الصلح هو وسيلة بديلة تزداد أهميته متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة من أجل تحقيق الأهداف النبيلة المسطرة من المشرع في قانون الأسرة الذي جاء نتيجة حوار اجتماعي وقانوني عميق بين مختلف فئات المجتمع، سعيا للحفاظ على تماسك الأسرة.

يخضع الصلح من حيث أحكامه في قضايا الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وبالتراضي، والتطليق إلى قانون الأسرة وقواعد الفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي. لقد كان القضاء الجزائري بخصوص الصلح متضاربا بشأن أحكامه وقراراته، بمعنى أنه يمكن أن يقع الطلاق بدون صلح كما ورد في بعض القرارات، بينما هناك قرارات أخرى اعتبرت الصلح أمرا جوهريا.

وأمام هذا التضارب في القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري صرح المشرع في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبه.

تجدر الإشارة إلى أن الصلح في قضايا الأسرة تعترضه عدة عوائق تحول دون تحقيق الغاية المبتغاة منه، حيث ثبت من خلال الواقع المعاش أن أغلبية محاولات الصلح تتكفل بالفشل، وذلك راجع إما لفشل العناصر الأساسية التي تكونها، وإما لكون الحكمين لم يقوموا بمهمتهما على أكمل وجه.

Résumé

La conciliation est un moyen plus important en matière de conflits familiaux en raison de la nature des relations entre les membres de la famille afin d'atteindre les nobles objectifs de la règle du législateur dans le droit de la famille, qui est le fruit d'un dialogue social et juridique profond entre les différents segments de la société, afin de maintenir la cohésion de la famille.

La conciliation est soumise en termes de ses dispositions du divorce par la volonté individuelle du mari, le consentement mutuel et le divorce dans le code de la famille et les règles de la doctrine islamique en particulier l'école el-maliki. Il y a un conflit judiciaire algérien en ce qui concerne les dispositions et décisions de la conciliation, c'est à dire qu'il peut y avoir divorce sans réconciliation comme c'est indiqué dans certaines décisions, alors qu'il existe d'autres décisions qui ont jugé que conciliation est essentielle.

Face à cette incohérence dans les décisions judiciaires rendues par la juridiction algérienne, le législateur a déclaré dans l'article 439 du code de procédures civiles et administratives que la conciliation est obligatoire.

Il convient de noter que la conciliation dans les questions de la famille a rencontré plusieurs obstacles à la réalisation de l'objectif souhaité, il a été prouvé dans l'actuel que la majorité des tentatives de conciliation aboutissent à l'échec, ceci se réfère soit à l'échec des éléments de base qui la composent, soit que les arbitres n'ont pas accomplis leurs tâches au maximum.

مقدمة

إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ليست آلية جديدة، وإنما هي قديمة قدم الإنسانية وكانت موجودة وفعالة، لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات. هذه الضرورة أفرزتها المشكلة التي يواجهها القضاء منذ أمد بعيد في مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم تتجلى في تراكم أعداد هائلة من القضايا بسبب التأخير في إصدار الأحكام والبطء في حسم النزاعات.

وقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بهذه الوسائل حيث نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعرض لها في قانون الأسرة. وإذا كانت هذه المجالات خصبة لقيام النزاعات تتطلب أعمال هذه البدائل، فإن اللجوء للوسائل البديلة يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة، كل هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع في قانون الأسرة الذي جاء نتيجة حوار اجتماعي وقانوني عميق بين مختلف فئات المجتمع، وحقق ملائمة متميزة وفريدة بين الأصالة والمعاصرة، بين الحفاظ على الهوية والانخراط في الكونية سعيا للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسي في بناء كيان أفراد المجتمع.

وتزداد أهمية اللجوء إلى تسوية النزاعات الأسرية عن طريق الصلح لكونها تكتسي طابعا خاصا، وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة خاصة بين الزوجين والأبناء، وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة في معالجة جوانب منها لأنها تكون على درجة من التعقيد، وتتميز باختلاف طبائع الناس والتقاليد، والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها. بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي ونفسي في النزاع.

فما مدى نجاح الصلح في حل النزاعات الأسرية في ظل الصعوبات التي تعترضه؟ وما هي آليات تفعيله؟ للإجابة على ذلك أتعرض لعدة نقاط، وهي كالآتي:

المطلب الأول : الصلح في قضايا الطلاق والتطليق

يخضع الصلح من حيث أحكامه في قضايا الطلاق والتطليق إلى قانون الأسرة وقواعد الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي، فهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع. والآيات القرآنية الواردة في الصلح قوله تبارك وتعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ (سورة النساء، الآية 128)، وقوله عز وجل أيضا ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً﴾ (سورة النساء، الآية 35).

وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"، (الحديث أخرجه أبو داود في سننه: سنن أبي داود، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 304/3، الجزء الثاني-باب الصلح- ص.245، وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء العاشر، ص146). يعرف الصلح لغة كما يلي: اسم من الصلاح وهو التوفيق، وأصلحت بين القوم، أي وفقت. قال الراغب: الصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس، فهو قطع المنازعة، (المصباح المنير للفيومي مادة (صلح)، المفردات في غريب القرآن ص.420، الطبعة الأولى الأنجلو المصرية).

أما شرعا فيقصد به، الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فهذا التعريف يشير إلى أنه قد يكون الصلح عن المنازعة بعد وقوعها، كما أنه قد يكون أيضا عند خوف المنازعة واحتمال وقوعها وقاية منه. (مواهب الجليل للحطاب 79/5، دار الفكر، أسنى المطالب للأنصاري 215/2، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة).

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح، وإنما بين أحكامه في المواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 2008/04/23، العدد 21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

الفرع الأول : الصلح في قضايا الطلاق

بالرجوع إلى مسألة الصلح في قضايا الطلاق نجد بأنه قد تم النص عليها بشكل مفصل في قانون الأسرة (القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 1984/6/9، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 2005/02/27)، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فطبقا للمادة 49 من قانون الأسرة يتم الطلاق تحت رقابة المحكمة، حيث أنها تحرص على ضمان الحضور الشخصي للطرفين للإصلاح بينهما طبقا لحكم المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعند حضور الطرفين تجرى المناقشات في جلسة سرية، ويسمع القاضي لكل زوج

على انفراد ليتسنى له عرض ما له من مآخذ على زوجه بكل طلاقة ثم يستمع لهما معا لمواجهة أقوالهما ومحاولة تقريب مواقفهما، ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح، وهذا الطلب المشترك يعني أن لهذا الشخص مكانة لدى الزوجين قد تساهم في تجاوز الأزمة.

وقد كان القضاء الجزائري بشأن هذه المحاولة (الصلح) متضاربا بشأن أحكامه وقراراته، بمعنى أنه يمكن أن يقع الطلاق بدون صلح، وهذا ما هو ثابت بالقرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، في الملف رقم: 200198، بتاريخ: 1998/06/21 (منشور بنشرة القضاة 1999، العدد 56، ص.40). بينما هناك قرارات أخرى اعتبرت الصلح أمرا جوهريا، ومنها ما قرره المجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ: 1970/10/16 (منشور بنشرة القضاة 1969، العدد الثاني، ص.44)، وأيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1991/06/18، في الملف رقم: 75141 (منشور بالمجلة القضائية 1993، العدد 1، ص.65).

وأمام هذا التضارب في القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري صرح المشرع في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص على أنه: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية". وفي هذه الحالة فإنه ينبغي على القاضي القيام بتلك المحاولات في مدة لا تتجاوز (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي الأخير ينبغي عليه كذلك تحرير محضر يبين فيه ما قام به، والنتائج المترتبة على محاولات الصلح.

لا يحضر المحامي محاولة الصلح، وإذا تعذر على أحد الزوجين الحضور لاستحالة الحضور أو لمانع، أمكن للقاضي تأجيلها بأن يحدد ميعاد آخر للصلح أو أن يعين قاضيا آخر لسماع الزوج المتغيب في إطار إنابة قضائية.

غير أنه إذا تم تكليف الزوج شخصا وغاب عن الجلسة دون تقديم عذر مقبول يحزر القاضي محضرا بذلك. كما أنه يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير بعد محاولة الصلح الأولى على أن لا تتعدى هذه المحاولات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

ويمكن أيضا للقاضي أن يأمر بتدابير مؤقتة بموجب أمر غير قابل للطعن، ويأخذ عند ذلك بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين. وفي هذه المرحلة وإلى حين صدور حكم في الموضوع يمكن للقاضي تعديل أو إلغاء هذه التدابير في حالة ظهور واقعة جديدة بأمر غير قابل للطعن.

كما ينص المشرع أيضا في المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة ما إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة يجوز للقاضي أن يعين حكيمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة بناء على المادة 56 التي تنص على أنه "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

وإذا نتج عن الإجراءات التي باشرتها المحكمة صلح بين الزوجين، يقوم أمين الضبط بتحرير محضر يوقعه مع القاضي والزوجين ويودع بأمانة الضبط حسب المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن تم تستمر الحياة الزوجية. أما إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين أو امتنع أحد الزوجين من حضورها رغم مهلة التفكير الممنوحة يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى (عبد السلام ذيب، رئيس غرفة بالمحكمة العليا/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، موفم للنشر، 2009- الجزائر، ص- ص. 283 - 284).

أما بخصوص الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج تنص المادة 49 من قانون الأسرة على ما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...". وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الطلاق بالتراضي، والتطليق، والخلع.

وبالنسبة للطلاق بالتراضي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التأكيد على دور القاضي تجاه هذا النوع من الطلاق بأنه ليس سلبيا، وإنما يقوم بمهمة سماعهما على انفراد، ثم معا ومحاولة الصلح بينهما. وبالتالي، لا يمكن قبول الطلاق بالتراضي الذي يكون أحد طرفيه تحت وضع التقديم، أو ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تحول دون تعبيره عن إرادته، ويجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص تبعا لحكم المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يزيل النظرة التي كانت تسود هذا النوع من الطلاق الذي يعتبر القاضي فيه مكلفا بدور التسجيل لإرادتهما فقط.

وإذن، ففي الطلاق بالتراضي عند حصول الاتفاق بين الزوجين على الافتراق، يبلغان محتواه للمحكمة التي تعمل للإصلاح بينهما، أما بخصوص الخلع فقد يتراضى فيه الزوجان

عليه، وقد يختلفان في بدل الخلع في هذه الحالة يجب رفع الأمر إلى القضاء قصد النظر فيه وتحديدته دون أن يتجاوز صداق المثل، ومهمة القاضي تنطلق من محاولة الصلح بين الزوجين أي العمل الجاد على الصلح، وهو ما كرسته المادة 54 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني : الصلح في قضايا التطليق

الصلح في قضايا التطليق أقره المشرع في المادة 49 من قانون الأسرة. وما يستتج من نصوص هذا الأخير أن إجراءات الصلح في دعاوى الطلاق لا تختلف عن مثيلاتها في دعاوى التطليق، وتتمثل أسباب التطليق في: التطليق لعدم الإنفاق، والتطليق للعيوب، والتطليق للحكم بعقوبة مقيدة للحرية وغيرها كالتطليق للشقاق والذي يعتبر من مستجدات قانون الأسرة حيث يجد سنده الشرعي في قوله عز وجل "وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" (سورة النساء، الآية 35).

إن أساس إضافة الشقاق المستمر بين الزوجين كسبب من أسباب طلب التطليق من طرف المشرع الجزائري في الفقرة 8 من المادة 53 هو أنه يؤدي إلى انعدام الألفة ونفي المودة والرحمة بين الزوجين، فمنح لها هذا الحق لأجل حفظ الاستقرار النفسي للزوجين وللأولاد إن وُجدوا.

فإذا أثبتت الزوجة دعواها بينة، أو اعترف الزوج وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلبة بئنة. ونظرا لاختلاف تقدير هذا الضرر أدى إلى ظهور عدة اجتهادات قضائية في هذا الشأن سنذكر واحدا منها، وهو القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 1985/05/20، في الملف رقم: 36414 الذي تضمن ما يلي:

"من المقرر شرعا أنه إذا طال أمد الخلاف بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضرر يبين واقتنع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حال إلا بفك الرابطة الزوجية. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه" (منشور بالمجلة القضائية، سنة 1990، العدد 2، ص. 58).

أما إذا عجزت الزوجة عن البينة أو لم يقرّ زوجها رُفضت دعواها، وإذا طال أمد الخلاف وتكررت دعواها دون أن تثبت ادعاءاتها فإن يجب على القاضي أن يعين حكّمين للتوفيق بين الزوجين المتنازعين يكون أحدهما من أهل الزوجة والثاني من أهل الزوج يحاولان إصلاحا بينهما، وعلى هذين الحكّمين أن يُعدّا تقريرا عن مهمتهما في أجل أقصاه شهرين (2) حسب المادة 56 من قانون الأسرة.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على وجوب بعث الحكامين من طرف المحكمة في حالة استمرار النزاع بين الزوجين للتوفيق بينهما. وهذه المادة ليست دخيلة على القانون الجزائري، بل هي في جوهرها مستمدة من قواعد الفقه الإسلامي، ورغم أن هذه المادة أصيلة في قواعد الفقه الإسلامي، فإن قانون الأسرة لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الحكامين . ومن تم يتعين الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي اعتبارا للحالة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الأسرة .

وباعتماد قواعد الفقه المالكي، فإنه يشترط في الحكامين أربعة شروط، وهي كالآتي:
الذكورة، والعدالة، والرشد، والعلم بمهمتهما وكيفية أدائها، ويجب أن يكونا من أهل الزوجين لأنهما أكثر إطلاعا على أسرار الأسرة وأقدر على حل النزاع. أما الحنفية فإنهم خالفوا المالكية في شرط الذكورة حيث أنهم لا يعتبرونه شرطا جوهريا في الحكامين.

وبخصوص مهمة الحكامين، نجد أن فقهاء الفقه الإسلامي اختلفوا حولها بين من يقول بأن الحكامين بمجرد قيامهما بالمهمة المنوطة بهما فإنهما يصدران حكما بالطلاق أو بالتطليق على اعتبار أنهما حاكمان فيما حكما فيه، غير أنه وفي نقيض هذا الرأي ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يبدو مقبولا التفويض للحكامين للبت في وضعية الزوجين المتنازعين، خصوصا في حالة معارضتهما لتوجيه أو لقرار الحكامين، وإنما يمكن أن يشاركا في هيئة الحكم بعد استقصائهما لحقيقة الوضع في البحث الذي قاما به، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المادة 56 منه قد حددت مهمة الحكامين في محاولة التعرف على الأسباب الجوهرية التي أدت إلى الخلاف بين الزوجين، للانتقال إلى القضاء على هذه المشاكل، مع تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى صلح يرضيهما ويرجع الطمأنينة والسكينة للعلاقة الزوجية .

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض إجراء الصلح

تجدر الإشارة إلى أن الصلح في قضايا الأسرة تعترضه عدة عوائق تحول دون تحقيق الغاية المبتغاة منه، حيث ثبت من خلال الواقع المعاش أن أغلبية محاولات الصلح تتكفل بالفشل، وذلك راجع إما لفشل العناصر الأساسية التي تكونها، وإما لكون الحكامين لم يقوما بمهمتهما على أكمل وجه.

الفرع الأول : فشل الصلح

يرجع فشل الصلح إلى أسباب قانونية وقضائية، وأخرى تتعلق بالدفاع والخصوم.

أولاً: الأسباب القانونية والقضائية:

تكمن أولى هذه الصعوبات في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح ومتابعة القضية لإصدار حكم فيها، ونجد أن قانون الأسرة كرس نفس المبدأ وأسند في كل مواده الذي أوجب فيها الصلح ممارسة مساعي الصلح لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها.

فإسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج يؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله. وبالتالي، عدم نجاحه. كما قد يتخلى عن دوره المتمثل في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح بمجرد الإشارة العابرة كإجراء روتيني، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يقتضيها النص القانوني الذي ينص على الرقابة القضائية للمحكمة، ويعد من أسباب عدم نجاح الصلح، اتخاذ القاضي - وهو يقوم بعملية الصلح - الحيطة والحذر من الغموض في النزاعات الحقيقية القائمة بين الطرفين خوفاً من اتهامه بالانحياز لأحدهما، ويجنبه طرح حلول واقتراحات معينة للدفع بالخصوم للوصول إلى الحل الاتفاقي الذي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته.

بالإضافة إلى غياب نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات مع الاعتقاد السائد لدى البعض بأنه من شأن نشر هذه الثقافة هيمنة تلك الحلول على النزاعات وإقصاء الأحكام وتهميش القضاء، مع عدم وجود الوقت الكافي لإبرام الصلح وكثرة المنازعات الأسرية، وعدم اقتناع الأطراف المتنازعة بثقافة الصلح وحل النزاعات بالطرق السلمية وتدخل الأطراف الأجنبية في النزاع بشكل سلمي .

كما جرى العمل عند فشل محاولة الصلح في أول جلسة بعد حضور الزوجين، إعلان القاضي عن فشل الصلح دون أن يبذل جهداً إضافياً عن طريق عقد جلسات صلح أخرى رغم أن المشرع لا يمنعه من ذلك .

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالدفاع والخصوم:

لما كان المحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء، فإن الدفاع من هذا المنطلق يلعب دوراً مهماً وأساسياً في توجيه زبونه إلى سلوك طريق الصلح، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح يتم حث ومساعدة المتقاضي على الابتعاد عنه.

ومما يقوي المحامي الذي يحاول إبعاد موكله عن الصلح لأغراض مادية، كون المتقاضي جاهلاً بإجراءات التقاضي وأهمية الصلح.

ويعتبر أيضا من عوائق إجراء الصلح، إصرار الزوجين على موقفهما وتصلبهما، غير مدركين مزايا الصلح وخصوصياته وما يصبو إليه من تحقيق السلم وحل النزاعات وديا وبعيدا عن نشر الحقد والكراهية بين الأطراف، فتمسك الخصوم بالمواقف يُبقي الخلاف قائما والحل الاتفاقي مستعصيا.

الفرع الثاني : عدم تفعيل دور الحكّمين في إجراء الصلح

إذا كان الحكّمين مؤهلين للصلح بين أفراد الأسرة، فإن عدم تفعيلهما لذلك من شأنه أن يحد من فعاليته في الحد من النزاعات الأسرية.

إن التحكيم بين أفراد الأسرة في حالة الشقاق تعرض ولازال يتعرض إلى نوع من التعطيل والهجر، وفي تعطيله وهجره تعطيل لكتاب الله الأمر ببعث الحكّمين، مصداقا لقوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا "، أو سبب لنتائج خطيرة على مؤسسة الأسرة التي هي الخلية الأولى والأساسية في المجتمع وفقا لحكم المادة 02 من قانون الأسرة.

إلا أن الإشكال يبقى مطروحا حول عدم نص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الحكّمين ولا كيفية تعيينهما وعلى جزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتهما إلى غيرها من الأمور الأخرى التي تشكل بحق خرقا تشريعا كبيرا وخطيرا يجعل مهمتهما مهمة معرضة للارتجال والتقاضى في المجال القضائي.

ومما يساهم في تعطيل مهمة الحكّمين من الناحية العملية والواقعية، نجد غياب الواقع الجزائري عن نصوص قانون الأسرة، حيث أن النصوص القانونية وهي تشير إلى بعث الحكّمين لم تأخذ بعين الاعتبار التحولات الجذرية التي تعرفها الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. الشيء الذي يصعب معه تطبيق هذه المادة، بالإضافة إلى قلة الأطر التي يمكنها تتبع عملية الصلح وتحضير القضية في آن واحد أمام كثرة الملفات.

خاتمة

إن نجاح الصلح كنظام بديل لتسوية المنازعات الأسرية رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح، وتسوية النزاع واستيعابهم لجدوى هذه العدالة اللينة، السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أية شكلية للحصول على رضا الطرفين. وبالتالي، فالمهم أن يكون هناك اتفاق على اللجوء لهذه الوسيلة من طرف المتنازعين، فتطبيقها مقبول ونجاح التجربة يتعلق بتوعية الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني،

والمجتمع المدني والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام، وتوافقها مع التقاليد المحلية الخاصة، وتفهم الجهة التشريعية لهذه الثورة القضائية الإيجابية والفعالة، التي تهدف إلى البحث عن مصالح الأطراف من أجل صياغة الاتفاق في جو من التراضي والإقناع ودون أن يخلف النزاع رواسب كارثية، مع نص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الحكامين وكيفية تعيينهما، وعلى جزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتهما إلى غيرها من الأمور الأخرى التي تشكل بحق خرقا تشريعيا كبيرا وخطيرا يجعل مهمتهما مهمة معرضة للارتجال والتقاضى في المجال القضائي.

المراجع

1) القرآن الكريم.

2) الكتب المعتمد عليها:

- المصباح المنير للفيومي مادة (صلح)، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، الأنجلو المصرية).

- مواهب الجليل للحطاب 79/5، دار الفكر، أسنى المطالب للأنصاري 215/2، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة).

- سنن أبي داود، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 304/3، الجزء الثاني-باب الصلح- ص.245، وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء العاشر.

- عبد السلام ذيب، رئيس غرفة بالمحكمة العليا/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، موفم للنشر، 2009 - الجزائر.

3) النصوص القانونية:

- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 9/6/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 27/02/2005.

- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25/02/2008، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 23/04/2008، العدد 21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4) المجلات القضائية:

- نشرة القضاة 1969، العدد 2.

- المجلة القضائية، 1990، العدد 2.

- المجلة القضائية 1993، العدد 1.

- نشرة القضاة 1999، العدد 56.